

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة الإدارية

٢٤ مكرر "غير اعتيادي" القاهرة في يوم الأحد ٩ صفر سنة ١٣٧٨ - ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية
في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر في مصر بإنشاء النيابة
الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

الباب الأول

في شكل النيابة الإدارية

مادة ١ - تكون النيابة الإدارية هيئة مستقلة تلحق برئاسة
الجمهورية .

وتشكل الهيئة من مدير عام يكون رئيسا لها ومن وكيلين أو أكثر
ومن عدد كاف من رؤساء النيابة الإدارية ووكلائها ومساعدتها .

مادة ٢ - تتكون النيابة الإدارية من :

(أ) قسم الرقابة .

(ب) قسم التحقيق .

ويتكون كل قسم من إدارات يكون لكل منها رئيس ويلحق بها عدد
كاف من الأعضاء .

ويعين عدد الإدارات ودائرة اختصاص كل منها بقوار من رئيس
الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام .

ويجوز أن يندب للعمل في قسم الرقابة موظفون من رجال الضبط
أو من موظفي الوزارات والهيئات العامة ، ويكون للندب بناء على اقتراح
مدير عام النيابة الإدارية .

الباب الثاني

في اختصاص النيابة الإدارية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وخص الشكاوى والتحقيق يختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي :

(١) إجراء الرقابة والتجريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

(٢) لخص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة .

(٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها .

ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف .

مادة ٤ - تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم "أدبية بالنسبة إلى الموظفين المعيّنين على وظائف دأمة .

الفصل الثاني

في الرقابة والفحص

مادة ٥ - لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها ، وله في سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين يندبون للعمل بالقسم المذكور ، ويجوز محضريه ضمن ما تم إجراءاته والنتيجة التي أسفر عنها .

ولا يجوز إجراء المراقبة الفردية إلا بأذن كتابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء .

مادة ٦ - إذا أسفرت المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق بأذن من مدير عام النيابة الإدارية أو من الوكيل المختص بقسم الرقابة .

الفصل الثالث

في مباشرة التحقيق

مادة ٧ - لعضو النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق الا ما يراه لازماً من الأوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستأ ويستأقوالهم بعد حلف اليمين .

وتسرى على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، بما في ذلك الأمر بضبط الشاهد و

مادة ٨ - يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته .

مادة ٩ - يجوز لمدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابياً وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين ، على أنه يجوز لعضو النيابة الإدارية في جميع الأحوال أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجري معهم التحقيق في أعمالهم .

ويجب أن يحضر محضر بمحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجراءاته .

مادة ١٠ - لمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكلاء أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه إبلاغ مدير عام النيابة الإدارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن تقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمات الموظف منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

الفصل الرابع في التصرف في التحقيق

مادة ١١ - يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها .

مادة ١٢ - إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق إلى الوزير أو من يندب من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص .

وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .

فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

ويجب على الجهة الإدارية أن تحظر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية .

مادة ١٣ - يحظر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية والمشار إليها في المادة السابقة . ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية . وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال خمسة عشر يوما التالية .

مادة ١٤ - إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوما ، أحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة .

مادة ١٥ - لا تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ويكون التصرف في التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التي يتبعونها .

مادة ١٦ - إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو الزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير عام النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي .

ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص .

مادة ١٧ - إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف في التحقيق واستيفاءه إذا تراهي لها ذلك ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة .

الباب الثالث

في المحاكم التأديبية

مادة ١٨ - تخصص بمحاكمة الموظفين المعيينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والإدارية محاكم تأديبية تشكل على الوجه الآتي :

أولا - بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها تشكل المحكمة من :

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا

نائب من مجلس الدولة
موظف من الدرجة الثانية على الأقل من ديوان المحاسبة أو من ديوان الموظفين
ديوان الموظفين

ثانيا - بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها تشكل المحكمة من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين رئيسا

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة
موظف من ديوان المحاسبة أو من ديوان الموظفين من الدرجة
الأولى على الأقل

مادة ١٩ - يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائرها اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الإدارية .

ويختار كل من رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل سنتين عضوا أصليا وآخر احتياطيا لكل محكمة أو أكثر، فإذا غاب العضو الأصلي أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائما إعادة إنتداب الأعضاء .

مادة ٢٠ - يكون لكل محكمة تأديبية أو أكثر صك تاريخية تؤلف من موظفين إداريين وكتابيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة . ويجوز ندب موظفين من الوزارات والمصالح للعمل بسكرتارية المحكمة .

مادة ٢١ - تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة أو من يندبه إذا رأت المحكمة رجها لذلك .

مادة ٢٢ - يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية .

مادة ٢٩ - للوظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف . وأن يردى دفاعه كتابيا أو شفويا وللحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه .

وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر المتهم بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا .

مادة ٣٠ - تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص طيها في هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٣١ - يكون للمحاكم التأديبية بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها توقيع الجزاءات الآتية :

- (١) الإنذار .
 - (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .
 - (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
 - (٤) الحرمان من العلاوة .
 - (٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
 - (٦) خفض المرتب .
 - (٧) خفض الدرجة .
 - (٨) خفض المرتب والدرجة .
 - (٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .
- أما بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها فالمحكمة أن ترفع الجزاءات الآتية :

- (١) اللوم .
 - (٢) الإحالة إلى المعاش .
 - (٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وتصدر الأحكام في جميع الأحوال بأغلبية الآراء .
- مادة ٣٢ - أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويرفع الطعن وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .
- ويعتبر من ذوى الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم .
- وعلى رئيس هيئة مفوض الدولة أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة إذا قدم إليه الطاب من الموظف المفصول .

مادة ٢٣ - ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة .

ويتضمن قرار الإحالة بيان المخالفات المنسوبة إلى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى

وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٤ - تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة .

ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى فإذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التي يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فإذا تساوى العدد عيبت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة

مادة ٢٥ - يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى .

وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلامهم درجة هي المختصة بمحاكمتهم جميعا .

مادة ٢٦ - في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى ، وللوظف المحال إلى المحاكمة الحق في طلب تنحيه .

مادة ٢٧ - للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم . ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالنخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك ، وتجرى المحاكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتجهله إلى النيابة العامة إذا رأت أن في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين وذلك إذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إذا امتنع عن أداء الشهادة .

كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد واحضاره .

مادة ٢٨ - تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

مادة ٣٧ - يكون لمدير عام النيابة الإدارية والوكيلين والأعضاء الفنيين، ولئن يندب للعمل فى قسم الرقابة من الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية والضباط صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تتكشف أثناء قيامهم بعملهم

مادة ٣٨ - للمدير العام الإشراف الفنى والإدارى على أعمال النيابة الإدارية وموظفيها وإصدار القرارات التى يتطلبها سير العمل .

مادة ٣٩ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى :

الإذار - اللوم - العزل .

ويكون توقيع عقوبة الإذار بقرار من مدير عام النيابة الإدارية بعد سماع أقوال المصوب وتحقيق دفاعه .

أما عقوبتا اللوم والعزل فيكون توقيعهما بقرار من مجلس التأديب

مادة ٤٠ - تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة الإدارية أمام مجلس مشكل من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين رئيسا
مستشار من محكمة استئناف القاهرة.....
أحد وكلى النيابة الإدارية
وتكون محاكمة المدير العام والوكيلين أمام مجلس مشكل من :

رئيس مجلس الدولة..... رئيسا
وكيل لمجلس الدولة.....
وكيل محكمة النقض.....
عضوين

الفصل الثانى

فى الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ٤١ - يلحق بالنيابة الإدارية العدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال .

مادة ٤٢ - يكون لمدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويكون أوكل النيابة الإدارية بالنسبة إلى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة .

الباب الرابع

فى نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها

الفصل الأول

فى الوظائف الفنية

مادة ٣٣ - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقا للمجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣٤ - يجوز أن يمين فى الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية . ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الإدارية أمثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالجهات الميمنة فى الفقرة السابقة إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين فى تلك الوظائف . ويكون تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم .

مادة ٣٥ - يكون تعيين المدير العام للنيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكيلين بناء على ترشيح المدير العام .

ويكون تعيين رؤساء الإدارات وسائر الأعضاء الفنيين وترقياتهم ونقلهم وعلاواتهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة مشكلة من المدير العام والوكيلين واثنين من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون الخلق رؤساء الإدارات والأعضاء الفنيين بالإدارة العامة أو الإدارات بندهم إليها بقرار من المدير العام .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم ونقلهم بقرار من المدير العام .

مادة ٣٦ - يحلف مدير عام النيابة الإدارية وجميع الأعضاء الفنيين بها قبل مباشرة أعمالهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى المدير العام أمام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي الأعضاء أمام الوزير المختص .

الباب الخامس

أحكام عامة ووقفية

مادة ٤٣ - لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الإدارية بإجراء تحقيقات أو دراسات في الوزارة أو مصلحة أو أكثر، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته وتقدم النيابة الإدارية تقريراً بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة .

مادة ٤٤ - يقدم المدير العام في نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريراً شاملاً عن أعمال النيابة الإدارية متضمناً ملاحظاته ومقترحاته .

مادة ٤٥ - تبين اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية القواعد التي يسير عليها العمل في قسمي الرقابة والتحقق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والوزارات والمصالح المختلفة .

ويصدر باللائحة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض المدير العام .

مادة ٤٦ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة .

مادة ٤٧ - جميع الدعاوى التأديبية المخطورة أمام مجالس التأديب والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية - ال بالحالة التي هي عليها إلى المحكمة التأديبية المختصة .

ويخطر ذور الشأن بقرار الإحالة .

ويظل مجلس التأديب العالي مختصاً بالفصل في القضايا التي استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤٨ - يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد .

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقييد بأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومراتبهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة ٤٩ - يأنى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ويأنى كل حكم يخالف الأحكام المتقدمة .

مادة ٥٠ - يعمل بهذا القانون في الإقليم المصرى وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

جدول مرتبات

رجال النيابة الإدارية

المرتب	الدرجة	الوظيفة
٢٠٠٠ جنيه	-	مدير عام النيابة الإدارية
١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنيه بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين .	بدرجة محام عام	وكيل عام النيابة الإدارية
١٠٨٠ - ١٣٠٠ جنيه بعلاوة ٨٤ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الأولى	رئيس نيابة إدارية فئة ممتازة
٧٨٠ - ١٠٨٠ جنيه بعلاوة ٧٢ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثانية	رئيس نيابة إدارية
٥٤٠ - ٧٨٠ جنيه بعلاوة ٤٨ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثالثة	وكلاء نيابة إدارية درجة ممتازة
٣٦٠ - ٥٤٠ جنيه بعلاوة ٣٦ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجتين الرابعة والخامسة	وكلاء نيابة إدارية
١٨٠ جنيه في السنة تزداد إلى ٢٤٠ جنيه بعد سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ جنيه كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنيه سنويا .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة السادسة	مساعدين نيابة إدارية

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات والمعاشات جميع القواعد المقررة في شأن رجال النيابة .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

إصلاح أداة الحكم هدف أساسي من أهداف الحكومة، وتحقيقنا لهذا الهدف يجب إحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام. وأخذ المصراع يجرمه تأكيذا لاحترام القانون.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية الأساسية أمد مشروع هذا القانون منضمنا إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أسس جديدة تكفل القضاء على عيوب نظام التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعهول بها حاليا.

فمن حيث التحقيق أنشأ القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ نظام النيابة الإدارية وقام هذا القانون على أساس توحيد جهات التحقيق المختلفة في هيئة واحدة، مستقلة عن الوزارات والمصالح المختلفة حتى تتمكن لجنة الأعضاء وخدمهم عن تأخير كبار الموظفين في الوزارات والمصالح التي يتبعونها، وحتى يؤدي عملهم إلى نتائج مثمرة تسير بالأداة الحكومية في طريقها السليم.

ونذكر لما كان هذا النظام جديدا عند إنشائه منذ أربع سنوات، وخشية ما قد يترتب على التوسع في الاختصاصات اللازمة للنيابة الإدارية منذ البداية، فقد سار القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على سياسة الحظر فلم يجرها كافة الاختصاصات اللازمة لأداء المهمة المطلوبة للملثة على ما فيها. والآن وقد أثبتت التجربة نجاح النظام الجديد وما يمكن أن يسفر عنه نشاط هذا الجهاز في القضاء على عيوب الجهاز الحكومي إذا حول اختصاصات كافية، فقد رأت الحكومة أن تعيد النظر في القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على أساس استكمال مقومات النيابة الإدارية، ومنحها الاختصاصات اللازمة لتساهم في إصلاح أجهزة الدولة بتصويب فعال.

وإذ كان هدف هذا التعديل إصلاح أداة الحكم فقد تضمن المشروع التوسع في اختصاصات النيابة الإدارية بقصد القضاء على عيوب الجهاز الحكومي المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه كل بما يعهد به إليه على خير وجه ، فإن الأمر قد تطلب الى جانب التوسيع في اختصاصات النيابة الإدارية فيما يتعلق برقابة الأخطاء أو تخلفاتها أو متابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالإدانة أو البراءة مطلب الأمر الى جانب ذلك إعادة النظر في نظام المحاكمة التأديبية سواء من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء أو الجهة المختصة بإصداره ، وقد عدل المشروع هذا النظام ، بما يكفل الى جانب السرعة في المحاكمة ، توفير الضمانات اللازمة للوظفين ، حتى تؤدي معرفة توقيع الجزاء الى وضوح أثره ، وظهور ثمرته في إصلاح حال العاملين بالادارة .

ولهذه النيات التي تهدف كلها في النهاية إلى إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من أخطاء الموظفين ، سواء رجعت هذه الأخطاء الى الإهمال أو الى التصرف عن سوء قصد ، أعد مشروع القانون للمرافق وقد قسم هذا المشروع الى عدة أبواب ، خصص الباب الأول لبيان تشكيل النيابة الإدارية ، وقد نصت المادة الأولى على بيان تشكيل النيابة الإدارية ونص فيها على أنها هيئة مستقلة تاحق برئاسة الجمهورية ، ولا شك أن أثر هذا الوصف ، سوف ينعكس على وضع النيابة الإدارية ، ويعطى لنشاطها القوة اللازمة لتحقيق أغراضها . ونصت المادة ٢ على أقسام النيابة الإدارية ، فأوضحت أنها قسمان ، قسم للرقابة وقسم للتحقيق ، والجديد في هذا النص هو إنشاء قسم الرقابة وفاية هذا القسم كما يتضح من تحديد اختصاصاته هي التحري والكشف عن المخالفات المالية والإدارية سواء كان هذا التحري والكشف من النيابة الإدارية ببناء أو بما يتكشف أو يظهر لها من شبهات أثناء التحقيقات التي تجريها أو بناء على طلب الوزارات والهيئات المختلفة .

وقد أعيد المشروع لاختصاصات النيابة الإدارية في الباب الثاني منه ، وقد تقسم هذا الباب الى أربعة فصول ، الفصل الأول يتكلم

عن اختصاصاته بصفة عامة ، فتورد المادة ٣ أن النيابة الإدارية تختص بالنسبة للوظفين الداخلين في الهيئة أو الخارجين عنها والعمل بإجراء الرقابة ، وفحص الشكاوى التي تعال إليها من الجهات المختصة ، وإجراء التحقيق فيما يحال إليها من الجهات المختصة ، أو ما يقدم إليها من شكاوى الأفراد ، أو فيما يتكشف لها أثناء الرقابة أو أثناء التحقيق وهذا الاختصاص لا يدخل بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق مع موظفيها .

ولما كان التحقيق سيتم مع الموظف في بعض الحالات دون إحالة من الجهة التي يقبها ، فقد نص المشروع على أنه في هذه الحالات يتم إرسال إخطار إلى الوزير الذي يتبعه الموظف إن كان يعمل بإحدى الوزارات أو إلى رئيس الهيئة التي يتبعها إن كان يعمل في هيئة مستقلة ، حتى يكون الوزير أو الرئيس على بينة مما يجري في شأن موظفيه في الوقت المناسب . ونصت المادة (٤) هل أنت تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية وذلك بالنسبة للوظفين المعيّنين هل وظائف دائمة ، ومما زاد هذا النص هو اختصاص النيابة الإدارية بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة في كل الأحوال التي تعال فيها الدعوى إلى المحكمة ، ذلك أنه حسب أحكام المشروع لا يحال إلى المحكمة إلا الموظفون المعينون هل وظائف دائمة ، أما المعينون على وظائف مؤقتة والخارجون عن الهيئة فإن النصرف في التحقيق بالنسبة لهم تختص به الجهة التي يتبعونها . ولا شك أن إعطاء الاختصاص بمباشرة الدعوى بحرفة النيابة الإدارية ، سوف يكون من شأنه العمل على السرعة بالسير فيها وإيضاح جوانبها بواسطة الجهة التي تولت فحصها وتحقيقها .

وتتاول الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالرقابة والفحص ، فنصت المادة (٥) هل أن لقسم الرقابة أن يتخذ للوسائل اللازمة لتحري المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها ، ومن المفهوم أن إجراء الرقابة في كل وزارة أو مصلحة أو جهة سوف يتم بناء على تكليف من رئيس القسم المختص ، وفي نطاق السرية التامة ، حتى يمكن أن تؤتي الرقابة ثمرتها من

إزالة الخطأ والاتجاه إلى التوجيه والاصلاح على أساس ما تفرغته ،
وهذا هو الهدف الأهم من إجراء الرقابة فإذا كان المطلوب إجراء الرقابة
بالنسبة لموظف بعينه ، تعين أن تجرى بإذن كتابي من مدير عام النيابة
الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين . فإذا أسفرت الرقابة في أية حالة عن
أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق (مادة ٦) .

وتناول الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بمباشرة التحقيق ، فأوضحت
المادة (٧) الأحكام الخاصة بحق عضو النيابة في الاطلاع على الأوراق
وفي سماع الشهود مع تحويل عضو النيابة من السلطة ما يمكنه من التقلب
على المعصوبات الناشئة عن تخلف الشاهد عن أداء الشهادة ، ونصت
المادة (٨) على حق الموظف في حضور التحقيق بالم تهنض مصلحة التحقيق
إجراه في خيته . ونصت المادة (٩) على تنظيم سلطة النيابة الإدارية في إجراء
التفتيش ، ونظرا لما لهذا الحق من خطورة بالنسبة لمن يجرى بشأنهم ،
فقد أورد المشروع الحدود والقيود الكفيلة بعدم إساءة استعماله على النحو
الوارد بالنص . هذا وقد نصت المادة (١٠) على حكم لحالة قد يعمو
اليها مصلحة التحقيق وهي طلب إيقاف الموظف عن عمله ، فأعطى الحق
في طلب الوقف لمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين ، على أن يصدر
القرار من الوزير أو الرئيس المختص ، كما تضمن النص كيفية معاملة
الموظف الموقوف عن عمله أثناء فترة الإيقاف .

أما التصرف في التحقيق فقد وردت أحكامه في الفصل الرابع والأخير
من هذا الباب وقد أوردت مواد الأحكام الخاصة بتوزيع الاختصاص
بين النيابة الإدارية والجهة التي يتبعها الموظف على النحو الآتي :

١ - إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء تجاوز
انحصار من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ، أحالت الأوراق إلى
المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة .

١٤ - إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما لمحات الأوراق إلى الوزير أو من يندبه من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص لإصدار قراره في الموضوع .

إذا رأت الجهة الإدارية مع ذلك تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية أحادت الأوراق إلى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

هذا كما أوجب المشروع إخطار النيابة الإدارية بقرار الجهة التي يتبعها الموظف بالقرار الصادر في التحقيق لتكون على بينة بما اتخذ فيه .

ونظرا لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشروع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة دعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة . وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى (المواد ١١ إلى ١٤ من المشروع) .

هذا وقد نصت المادة ١٥ على أن الأحكام المشار إليها في المواد السابقة لا تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ، إذ رؤى أنه من المناسب ترك أمر الفصل في التحقيق في هذه الحالة للجهة التي يتبعونها .

ومن المفهوم أن التصرف في التحقيق بالنسبة للموظفين المعيّنين على وظائف مؤقتة يخضع لنظام خاص بهم سننبريه بقرار من مجلس الوزراء على أساس أحكام القانون .

وما يتعلق بسلطات النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق ما نص عليه في المادتين ١٦ و ١٧ ، وبالنسبة للمادة ١٩ ، فمن المعلوم أنه كان من

المسائل المقررة دائما حتى مجلس الوزراء في تصديق الموظفين بغير الطريق
التأديبي (أي بغير محاكمة) وأن حقه في ذلك حتى أصيل يستند في أساسه
الى الأوامر والقوانين المتتابعة التي تناولت النص عليه ، وقد وردت
المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
بالنص على أن من أسباب انتهاء الخدمة الغزل أو الإحالة الى المعاش بقرار
تأديبي ” وكذلك الفصل بمصوم أو بفسرار خاص من مجلس الوزراء “
وثبت هذا الحق معناه انفراد الحكومة ، وهي التي عينت الموظف ،
بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار في تولي عملها .
وقد أصبح هذا الحق المقرر من اختصاص رئيس الجمهورية عملا بأحكام
القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، وتفريعا على هذا الحق أورد المشروع
نصا يقضى بأنه اذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة
الوظيفة أو التزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، جاز لمدير عام النيابة
الادارية أن يقترح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي ، ويكون الفصل
في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ،
ويعتبر الفصل في هذه الحالة قرارا إداريا عاديا . وواقع أن تقرير هذا
الحق لا يتعارض مع بقاء ما تقرره المادة ١٠٧ من أحكام ولا يجد منها
أو يؤثر فيها . أما المادة (١٧) فقد نظمت الحالة التي يسفر فيها التحقيق
عن وجود جريمة جنائية ، ففضت بإحالة الأوراق الى النيابة العامة ، التي
يصبح لها الحق في التصرف في التحقيق إذا رأت مستوفيا عند إحالة إليها
أو استيفائه إذا تراءى لها ذلك .

وقد تضمن الباب الثالث من المشروع نظام المحاكم التأديبية . ويقوم
المشروع على أساس تلافى العيوب التي اشتمل عليها النظام الحالي في شأن
المحاكمات التأديبية .

ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكمات التأديبية :

(١) تعدد مجالس التأديب التي تتولى المحاكمة .

(٢) بطله اجراءات المحاكمة .

(٣) فقرة المنصر الإدارى فى تشكيل مجالس التأديب .

فك أنه طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متعدد المجالس التى تتولى
المحاكمات التأديبية على النحو التالى :

(١) مجلس التأديب الأعل ويختص بمحاكمة الموظفين من درجة وكيل
وزارة مساعد فما فوقها .

(٢) مجلس التأديب العالى ويختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة
الثانية الى درجة مدير عام .

(٣) مجلس التأديب العادى ويختص بمحاكمة الموظفين لغاية
الدرجة الثالثة .

وما من شك فى أن هذا التحدد ضار بهذه المحاكمات فضلا عما يتبره من
التعقيدات لذلك نص المشروع على أن المحاكمات التأديبية تتولاها محكمتان
مأديبتان تختص إحداها بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية ، وتتولى
الأخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها . وبذلك قضى على
التعدد المريب الذى احتواه النظام الحالى . (المادة (١٨) من المشروع) .

وقد قضى المشروع ما بسبب النظام الراهن من بطله فى اجراءات
المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة فمن ذلك :

(١) ما نصت عليه المادة ٢١ من التى تقضى بأن " تفصل المحاكم
التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة " .

(٢) ما نصت عليه المادة ٢٣/٣ من أن مسكرتارية المحكمة تتولى
اخطار صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من
تاريخ ايداع أوراق التحقيق .

ذلك أن طول الوقت الذي تستغرقه إجراءات المحاكم التأديبية صار
بالجهاز الحكومي من ناحيتين :

(١) أن ثبوت إدانة الموظف بعد وقت طويل يفقد الجزاء الذي
يوقع عليه كل قيمة من حيث ردهه هو وجعل العقاب عبرة لغيره ، لأن
العقاب يوقع في وقت يكون قد أضحى فيه أثر الجزية التي وقعت من
الأذعان .

(٢) أن من الخير ألا يظل الموظف البرئ معلقا أمره عما يصرفه
عن أداء عمله إلى الاهتمام بأمره مما كره .

وزيادة في ضمانات المحاكم نصت المادة (٢٢) على أن "يتولى الادعاء
أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية"

كما يدخل في هذا المجال أن المشروع عدل مما كان يقضى به القانون
الحالي من جواز استئناف القرارات التأديبية لما يترتب على إباحة
الامتناف من إطالة إجراءات المحاكم .

وبكل هذه التعديلات يستفرض وضع الموظف المجال إلى المحاكم التأديبية
في وقت قريب .

وقد حرص المشروع على قلب العنصر القضائي في تشكيل المحاكم
التأديبية ، ذلك بقصد تحقيق هدفين :

(١) توفير ضمانات واسعة لهذه المحاكم لما يتبع به القضاء من
حصانات يظهر أثرها ولا ريب في هذه المحاكم ولأن هذه المحاكم
أدخل في الوظيفة القضائية منها في الوظيفة الإدارية .

(٢) صرف كبار موظفي الدولة إلى أمهالم الأساسية وهي نصريف
الشؤون العامة ، وذلك بإعفائهم من تولى هذه المحاكم التي تعد بعيدة

من دائرة نشاطهم الذي ينصب أساسا على إدارة المرافق العامة الموكولة اليهم . أما هذه الوكالات فسالة عارضة تعطل وقتهم . ولا يفت المشروع بالذلاء الرؤساء من خبرة عن الموظفين الذين يعملون تحت رئاستهم وتذروف كل منهم من حيث العمل مما يكون له أثر على محاكمته فنصت المادة (٢١) على أن " تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية . أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجها لذلك " .

وتضمن الباب الرابع من المشروع نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها - ويقوم المشروع على :

(١) توسيع اختصاصات النيابة الإدارية وذلك لتقوم بأداء رسالتها في الرقابة على الجهاز الحكومي تحقيقا للصالح العام .

(٢) توفير الضمانات الأساسية التي يستمتع بها رجال القضاء لأعضاء النيابة الإدارية فنصت المادة (٣٣) من المشروع على أن " يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة " .

(٣) تحقيق المساواة بين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية وأعضاء النيابة الإدارية بأن أجاز تبادل التعيين في هذه الوظائف بين أعضاء النيابة الإدارية وأعضاء هذه الجهات وذلك في الوظائف القضائية المماثلة (م ٣٤) .

(٤) نصت المادة (٣٧) على أن يكون لمدير عام النيابة الإدارية والوكيلين والأعضاء الفنيين ولمن يندب للعمل في قسم الرقابة من الموظفين الداخليين في الهيئة من الفئة للعناية والضباط صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تنكشف أثناء قيامهم بعملهم .

(٥) زيادة في ضمانات الأعضاء نصت المادة (٣٩) على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي الانذار واللوم والعزل .

وجعلت حق توقيع عقوبة الانذار لمدير عام النيابة الإدارية أما عقوبات اللوم والعزل فنظرا لتطورتهما فقد وكلت أمر توقيعهما لمجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .

(٦) جعل لمدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين

أما الباب الخامس فقد تضمن الأحكام العامة والأحكام الوافية المترتبة على تنفيذ القانون . وأهم الأحكام المستعدة :

(١) تركزت المادة (٤٥) للأئحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية أمر تنظيم القواعد التي يسير عليها العمل في قسمي الرقابة والتطبيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والمصالح المختلفة . وذلك حتى يمكن عن طريق هذه الأئحة تنظيم المسائل الجزئية التي لا يجوز أن يتضمنها القانون .

(٢) نصت المادة (٤٧) على إسالة الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب إلى المحاكم التأديبية المشكلة طبقا لهذا القانون . وذلك دون إخلال بحق مجلس التأديب العالي في الفصل في القضايا التي استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون .

(٣) بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضمانات والإمكانات التي تيسر لها السير في عملها رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها على أن ينقل من لا يتناول التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى .

وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع في هذه الهيئة في وقت قريب (٤٨) ما